تحديد ابتداء سنّ زواج القاصرات

Determining the Starting Age of Marriage for Underage Girls

إعداد

د/ مها بنت عبد الرحمن الداغـري

الأستاذ المساعد في قسم الفقه بكلية الشريعة

في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تحديد ابتداء سنّ زواج القاصرات

مها بنت عبد الرحمن الداغري
قسم الفقه ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة ، المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني : mahaaldaghri@gmail.com

الملخص :
إن الزواج آيةٌ من آيات الله . تعالى . الَّتي ٱمتنَّ بها على الخلق، وهو الطّريقُ الّذي جعله سبحانه سببًا لحفظ الجنس البشريِّ وبقائه، فمنه تتكوَّن الأسرة، وعنه تنشأ الذُّرِّية؛ ولذلك كلِّه؛ حثَّتِ الشّريعة على النّكاح، وأمرت به ودعت إليه، وذلَّلت كلَّ سبيلٍ لإشاعته، حتّى غدا سهل المنال لكلِّ راغبٍ في العفاف، فسهَّلت شروطه، ويسَّرت أسباب حصوله وانعقاده، ومع هذا كلّه، عظَّمت الشّريعةُ هذا العقد.
وقد بيّن الكتابُ والسّنّة أحكام هذا العقد مفصّلاً، على وجهٍ لا خفاءٌ فيه ولا التباس، عقداً ومعاشرةً وانفصالاً، ما يحلّ منه وما يحرّم.
وقد تناول ذلك العلماءُ . رحمهم الله .، بياناً وإيضاحاً، في كتبهم ومدوَّناتهم العلميّة.
ومع هذه الحفاوة الشَّرعيَّة بأمر النِّكاح والزّواج، إلّا أنَّ كثيرًا من الأولياء تهاونوا في القيام بحسن النَّظر في نكاح بناتهم ومولياتهم، فترتَّبتْ على ذلك مشاكلُ عدّة، كان منها تفريطُ بعضهم في تزويج الصَّغيرات، دون نظرٍ في مصلحتهنَّ، بل طلباً للتَّكثُّر بالمال، ابتداءً من خلال المهور والهدايا والهبات، وعاقبةً من خلال الميراث.
ونتج عن ذلك كثيرٌ من الإشكالات، لمَّا ضُيِّع النّظر إلى مصلحة الصّغار، وغُلِّبت مصلحةُ الأولياء، فصدق في كثير من هؤلاء الصّغار، أنَّ تزويجهم بهذه الطّريقة، صار أساسَ مصائبهم وتدمير مستقبلهم، ومن هنا نشأت فكرةُ سَنِّ نظامٍ أو قانونٍ يُحدِّد سنَّ ابتداء الزّواج للفتيات، قبلَ قرابة مئة عام في أواخر الدَّولة العثمانية، ثمّ صار ذلك – أي تحديد سنّ ابتداء الزواج – مادّةً تضمَّنتها غالب التّشريعات والأنظمة العربيّة، الّتي اهتمّت بإصدار تقنينٍ للأحوال الشَّخصيّة.
الكلمات المفتاحية : تحديد ، الزواج ، القاصرات ، الهدايا ، الهبات .

Determining the Starting Age of Marriage for Underage Girls

Maha bint Abdul Rahman Al-Daghri
Department of Jurisprudence, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, College of Sharia, Kingdom of Saudi Arabia
Email: mahaaldaghri@gmail.com

Abstract:
Marriage is one of the signs of God Almighty, with which He has blessed creation. It is the means by which He, the Almighty, has made it a means of preserving and sustaining the human race. It is from it that the family is formed, and from it, offspring arise. For all of this, the Sharia has encouraged marriage, commanded it, called for it, and facilitated every means to promote it. It has become easily accessible to anyone who desires chastity. Its conditions have been facilitated, and the means for its occurrence and conclusion have been made easy. Despite all of this, the Sharia has glorified this contract. The Qur'an and Sunnah have clearly and unambiguously explained the rulings on this contract, including the contract, cohabitation, and separation, as well as what is permissible and what is forbidden.
Scholars—may God have mercy on them—have addressed this matter in detail and in their scholarly books and writings.
Despite this Islamic emphasis on marriage and matrimony, many guardians have been negligent in carefully considering the marriages of their daughters and female wards. This has led to numerous problems, including the negligence of some guardians in marrying off young girls without considering their best interests, but rather seeking to increase their wealth, initially through dowries, gifts, and donations, and later through inheritance. This resulted in many problems, as the interests of minors were neglected and the interests of their guardians were prioritized. It became clear to many of these youngsters that marrying them in this manner was the root cause of their misfortunes and the destruction of their futures. Hence, the idea of enacting a system or law specifying the age of marriage for girls arose nearly a hundred years ago, in the late Ottoman Empire. This—i.e., specifying the age of marriage—later became a clause included in most Arab legislation and regulations, which focused on issuing a codification of personal status laws.

Keywords: Marriage, Minors, Gifts, Donations.

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الخلق ولم يتركهم سدىً، بل أرسل لهم رسلًا مبشرين ومنذرين؛ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين، محمد بن عبد الله الرسول الأمين، الذي بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة حتى تركهم على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الزواج آيةٌ من آيات الله ـ تعالى ـ الَّتي ٱمتنَّ بها على الخلق، وهو الطّريقُ الّذي جعله سبحانه سببًا لحفظ الجنس البشريِّ وبقائه، فمنه تتكوَّن الأسرة، وعنه تنشأ الذُّرِّية؛ ولذلك كلِّه؛ حثَّتِ الشّريعة على النّكاح، وأمرت به ودعت إليه، وذلَّلت كلَّ سبيلٍ لإشاعته، حتّى غدا سهل المنال لكلِّ راغبٍ في العفاف، فسهَّلت شروطه، ويسَّرت أسباب حصوله وانعقاده، ومع هذا كلّه، عظَّمت الشّريعةُ هذا العقد.

وقد بيّن الكتابُ والسّنّة أحكام هذا العقد مفصّلاً، على وجهٍ لا خفاءٌ فيه ولا التباس، عقداً ومعاشرةً وانفصالاً، ما يحلّ منه وما يحرّم.

وقد تناول ذلك العلماءُ ـ رحمهم الله ـ، بياناً وإيضاحاً، في كتبهم ومدوَّناتهم العلميّة.

ومع هذه الحفاوة الشَّرعيَّة بأمر النِّكاح والزّواج، إلّا أنَّ كثيرًا من الأولياء تهاونوا في القيام بحسن النَّظر في نكاح بناتهم ومولياتهم، فترتَّبتْ على ذلك مشاكلُ عدّة، كان منها تفريطُ بعضهم في تزويج الصَّغيرات، دون نظرٍ في مصلحتهنَّ، بل طلباً للتَّكثُّر بالمال، ابتداءً من خلال المهور والهدايا والهبات، وعاقبةً من خلال الميراث.

ونتج عن ذلك كثيرٌ من الإشكالات، لمَّا ضُيِّع النّظر إلى مصلحة الصّغار، وغُلِّبت مصلحةُ الأولياء، فصدق في كثير من هؤلاء الصّغار، أنَّ

تزويجهم بهذه الطّريقة، صار أساسَ مصائبهم وتدمير مستقبلهم، ومن هنا نشأت فكرةُ سَنِّ نظامٍ أو قانونٍ يُحدِّد سنَّ ابتداء الزّواج للفتيات، قبلَ قرابة مئة عام في أواخر الدَّولة العثمانية، ثمّ صار ذلك – أي تحديد سنّ ابتداء الزواج – مادّةً تضمَّنتها غالب التّشريعات والأنظمة العربيّة، الّتي اهتمّت بإصدار تقنينٍ للأحوال الشَّخصيّة.

وفي هذه الدّراسة، سأحاول – بإذن الله تعالى– تقديمَ رؤية حول تحديد سنِّ ابتداء الزّواج، وبعبارة أخرى: سأحاول بيان ما إذا كان يجوزُ لوليِّ الأمر سنُّ نظامٍ يُحدِّد السنَّ الأدنى للزّواج من القاصرات، ويمنعُ من تزويج القاصرات، إذا دعت حاجة أو اقتضت ذلك مصلحة.

فكان هذا البحث لإلقاء الضوء على هذه المسألة فالله أسأل أن يوفقني في هذا الجهد المتواضع، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم فهو سبحانه نعم المولى ونعم المعين.

خطة البحث:

سرت في هذا البحث على خطة هي على النحو الآتي:

البدء بمقدمة، ثم تمهيد، ويليه مبحثان، ثم خاتمة يعقبها فهرسين.

- **المقدمة:** شملت الاستهلال، وأهمية الموضوع، وخطة البحث.
- **التمهيد:** وفيه التعريف بمفردات البحث.
- **المبحث الأول:** حكم زواج القاصرات والحكمة من مشروعيته.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم زواج القاصرات.

المطلب الثاني: شروط تزويج القاصرات.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية زواج القاصرات.

- **المبحث الثاني:** تحديد ابتداء سن الزواج.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم تحديد ابتداء سن الزواج.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على تحديد ابتداء سن الزواج.

المطلب الثالث: نظام المملكة العربية السعودية في تحديد سن الزواج.

- **الخاتمة:** وفيها أبرز النتائج التي توصلت إليها، والتوصيات.
- **الفهارس:** تضمنت فهرساً للمصادر والمراجع، وفهرساً للموضوعات.

التمهيـــــــد

التعريف بمفردات البحث

تعريف الزواج:

الزواج لغة:

من زوّج يزوّج زواجاً أو تزويجاً، والزوج ضد الفرد، وهو أصل يدل على مقارنة شيء لشيء، والزواج الاقتران والارتباط، ومنه قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾ (١)، وزوَّج الأشياء تزويجاً وزواجاً: أي قرن بعضها ببعض(٢).

الزواج اصطلاحاً:

تنوعت ألفاظ الفقهاء في تعريفه، وقد اقتصر ابن قدامة . رحمه الله . في تعريفه له بقوله: "هو عقد التزويج"(٣)؛ لكون هذا العقد معروفاً فلا ينبغي الإطالة في تعريف المعروف(٤).

تعريف القاصرات:

القاصرات لغة:

جمع قاصر من القصور وهو العجز، وقصرته قصراً أي: حبسته ومنه قولهم: امرأة قاصرة الطرف، أي لا تمده إلى غير بعلها، وفتاة قاصرة أي لم تبلغ سن الرشد(٥).

---

(١) سورة الدخان، آية (٥٤).

(٢) **ينظر**: مقاييس اللغة لابن فارس، ٣٥/٣، مختار الصحاح للرازي، ص٢٨٠.

(٣) المغني لابن قدامة، ٣٣٣/٧.

(٤) **ينظر**: أحكام الزواج للأشقر، ص١٤.

(٥) **ينظر**: مقاييس اللغة ٩٧/٥، مختار الصحاح ص٥٦٠، المعجم الوسيط ٧٣٩/٢.

القاصرات اصطلاحاً:

لم يكن هذا اللفظ شائعاً عند الفقهاء .رحمهم الله .، لكن بعضهم استعمل لفظ القاصر بمعنى الصغير الذي لم يبلغ سواء كان مميزاً أم غير مميز[1].

❖ **المراد بتحديد سن زواج القاصرات:**

أي وضع حد أدنى لسِنِّ زواج الفتيات بحيث لا يُسمح للأولياء تجاوزه إلى ما هو دونه.

(١) **ينظر**: تبيين الحقائق للزيلعي، ١٥٩/٦، المبدع لابن مفلح، ٣٥/٧، معجم لغة الفقهاء لقلعه جي وقنيبي، ص٢٦٥.

المبحث الأول: حكم زواج القاصرات والحكمة من مشروعيته.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم زواج القاصرات.
المطلب الثاني: شروط تزويج القاصرات.
المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية زواج القاصرات.

المطلب الأول: حكم زواج القاصرات.

صورة المسألة:

إذا زوَّج الأب ابنته القاصرة فهل يكون عقد النكاح صحيحاً أم لا بد من بلوغها لصحة العقد؟

الحكم في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

جواز تزويج القاصرة وعدم اشتراط البلوغ لصحة العقد، وهذا قول جمهور أهل العلم(١).

القول الثاني:

عدم جواز تزويج القاصرة وأن البلوغ شرط لصحة العقد، وهذا قول القاضي ابن شبرمة، وأبو بكر الأصم(٢).

أدلة القول الأول:

١/ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ (٣)، أي اللائي لم يبلغن سن الحيض فعدتهن ثلاثة أشهر، وهذا دليل على صحة زواج الصغيرة؛ حيث إن سبب العدة شرعاً هو الطلاق بعد الزواج(٤).

---

(١) **ينظر**: المبسوط للسرخسي، ٤٣/٤، الهداية للمرغيناني، ٤٨٠/٢، المدونة لمالك، ٢/ ١١٠، الكافي لابن عبد البر، ٥٢٩/٢، الذخيرة للقرافي، ٢١٧/٤، الأم للشافعي، ١٦٣/٧، تكملة المجموع للمطيعي، ٢٤٠/١٧، المغني ٣٧٩/٧، المبدع ٢٥/٧.

(٢) **ينظر**: المبسوط ٤٣/٤، المحلى لابن حزم، ٤٥٩/٩.

(٣) سورة الطلاق، جزء من آية (٤).

(٤) **ينظر**: جامع البيان للطبري، ٤٥٢/٢٣، أحكام القرآن لابن العربي، ٢٨٥/٤.

٢/ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [١]، ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [٢]فدلت الآية على جواز نكاح اليتيمة، وهي التي لم تبلغ سن البلوغ.

قال ابن حجر .رحمه الله .: (وفيه جواز تزويج اليتامى قبل البلوغ؛ لأنهن بعد البلوغ لا يقال لهن يتيمات إلا أن يكون أطلق استصحاباً لحالهن)[٣].

٣/ عن عائشة .رضي الله عنها . قالت: " **تزوجني النبي ﷺ وأنا بنت ست سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين** "[٤]، فزواج النبي ﷺ من عائشة . رضي الله عنها . دليل على مشروعية زواج الصغيرات، ولو لم يكن مشروعاً لما تزوجها النبي ﷺ وهي في سنٍّ صغيرة، ومعلوم أنها لم تكن في تلك الحال ممن يعتبر إذنها [٥].

اعترض عليه من وجهين:

الأول: أن زواج النبي ﷺ من عائشة .رضي الله عنها .كان من خصوصياته ﷺ لا تتعداه إلى غيره، كالموهوبة ونكاح أكثر من أربع نسوة.

الثاني: أن الأصل في الأبضاع التحريم إلا ما دلَّ عليه الدليل، فعلاقة الرجال بالنساء مبناها على التحريم والحظر؛ لما في ذلك من كشف

---

(١) سورة النساء، جزء من آية (٣).

(٢) سورة النساء، جزء من آية (١٢٧).

(٣) فتح الباري لابن حجر، ٤٤٤/١٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب إنكاح الرجل ولده الصغار، (٥١٣٣)، ٣٧١/٣.

(٥) **ينظر**: المغني ٣٧٩/٧.

العورات، واختلاط الأنساب، وهتك الأستار، فلا يحل منهن إلا ما أحله الشرع، وهذا ما ورد في زواج النبي ﷺ بعائشة . رضي الله عنها .، فيبقى ما عداه على الأصل وهو التحريم [١].

أجيب عنه من ثلاثة أوجه:

الأول: أن دعوى الخصوصية لا تثبت إلا بدليل، ولا دليل على ذلك، ولو كانت خصوصية للنبي ﷺ لثبتت بالدليل كما في زواجه ﷺ بأكثر من أربع نسوة [٢].

الثاني: أن ما ورد عن الصحابة ﷺ من تزويج بناتهم وهن صغيرات، نصٌ في فهمهم عدم الخصوصية في نكاح النبي ﷺ لعائشة . رضي الله عنها .[٣].

الثالث: أن هناك أدلة أخرى غير هذا الدليل تدل على جواز تزويج الصغار، فلم يُقتصر على هذا الدليل [٤].

٤/ ما ثبت من فعل أصحاب رسول الله ﷺ، قال الشافعي . رحمه الله .: (زوَّج غير واحد من أصحاب النبي ﷺ ابنته صغيرة)[٥].

فروي أن الزبير بن العوام ﷺ دخل على قدامة بن مظعون ﷺ يعوده، فبُشِّر الزبير بجاريةٍ وهو عنده، فقال له قدامة: زوجنيها، فقال الزبير: ما

---

(١) **ينظر**: المبسوط ٤٣/٤، المحلى ٤٥٩/٩.

(٢) **ينظر**: المحلى ٤٦٠/٩، أحكام الزواج ص١٢٥.

(٣) **ينظر**: فتح القدير لابن الهمام، ٢٧٤/٣.

(٤) **ينظر**: أحكام الزواج ص١٢٥.

(٥) الأم ١٦٣/٧.

تصنع بجارية صغيرة وأنت على هذه الحال؟ قال: بلى، إن عشت فابنة الزبير، وإن مت فأحب من ورثني، فزوَّجها إياه(١).

وعن عكرمة أن علي بن أبي طالب ﷺ أنكح ابنته وكانت جارية تلعب مع الجواري عمر بن الخطاب ﷺ(٢).

فدل ذلك على عدم خصوصية إباحة الزواج بالصغيرة للنبي ﷺ، ففعله تشريعٌ للأمة، وقد اقتدى به خير القرون ﷺ(٣).

أدلة القول الثاني:

١/ قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ (٤) فقرن الله الزواج بالبلوغ، فجعل الزواج مترتب عليه، حيث بين سبحانه أن بلوغ سن الزواج علامة تشير إلى انتهاء مرحلة الصغر، ولو صح زواج الصغير لما كان لهذه الآية معنى (٥).

نوقش:

بأن المراد بقوله تعالى: ﴿إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ أي القدرة على الوطء وليس المراد البلوغ(٦).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بإسناد صحيح، باب ما قالوا في الرجل يزوِّج الصبية أو يتزوجها، (١٧٣٣٣)، ١٧/٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بإسناد صحيح، باب ما قالوا في الرجل يزوِّج الصبية أو يتزوجها، (١٧٣٣٥)، ١٧/٤.

(٣) **ينظر**: فتح القدير ٢٧٤/٣.

(٤) سورة النساء، جزء من آية (٦).

(٥) **ينظر**: المبسوط ٤٣/٤، المحلى ٤٥٩/٩.

(٦) **ينظر**: أحكام القرآن ١١٩/٢.

٢/ إن الزواج شرع للمعاشرة والتناسل وتكوين الأسرة ولا يتحقق شيء من ذلك في زواج الصغار فيكون ضرباً من العبث، بل وقد يترتب عليه بعض الضرر [١].

نوقش:

بأن تزويج الصغار لا يخلو من مصلحة، فمن المصلحة أن تزوَّج الصغيرة بالكفء، والكفء لا يتفق في كل وقت فكانت الحاجة ماسة إلى إثبات الولاية للولي في صغرها؛ لأنه لو انتظر بلوغها لفات ذلك الكفء[٢].

٣/ أن ثبوت الولاية على الصغير إنما تكون لحاجته للولاية، فإن لم يكن هناك حاجة فلا تثبت الولاية كالتبرعات، ولا حاجة بالصغار إلى النكاح[٣].

نوقش:

بأنه كما يجوز للولي التصرف في مال الصغير إن كان في ذلك مصلحة له، فكذلك التزويج[٤].

القول المختار:

تبين بعد عرض الأقول بأدلتها ومناقشاتها القول بأن زواج القاصرات جائز والعقد صحيح، وهذا ما قالت به هيئة كبار العلماء بالمملكة[٥]؛ وذلك للأسباب الآتية:

---

(١) ينظر: المبسوط ٤٣/٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر: المبسوط ٤٣/٤.

(٤) ينظر: أحكام الزواج ص١٢٥.

(٥) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم١٧٩، وتاريخ ١٤١٥/٣/٢٢هـ.

أولاً: أن القول الثاني ضعيف المستند مخالف لقول جمهور أهل العلم . رحمهم الله .، بل مخالف لإجماعهم، وقد نقل جمع من أهل التحقيق والعلم بالخلاف إجماع أهل العلم على جواز تزويج الولي للقاصرة، ومن هؤلاء ابن المنذر[١]، وابن قدامة[٢]، وابن حجر[٣] . رحمهم الله ..

ثانياً: أن من قال بذاك القول أبو بكر الأصم وهو من فقهاء المعتزلة، وخلاف المعتزلة لا يعتد به عند علماء أهل السنة حال اتفاق أهل السنة على قول، ولم يعرف عن واحد من علماء السنة أنه قال بعدم الجواز، إلا ابن شبرمة والاعتماد على قول ابن شبرمة وترك القول الذي قال به الأئمة الأربعة وفقهاء الأمصار لا يجوز، خاصة وأن مذهب ابن شبرمة لم يهذب ولم يحقق، ومنه هذه المسألة فقد نُقل عنه القول بالمنع مطلقاً، ونُقل عنه أيضاً أنه منع من تزويج من لا تصلح للوطء، ولم يمنع من تزويج الصغيرة، ومع هذا الاضطراب في النقل عنه . رحمه الله . لا يجوز أن يُجزم بمذهبه من غير تحقيق[٤].

(١) **ينظر**: الإجماع لابن المنذر، ص٧٨.

(٢) **ينظر**: المغني ٧/ ٣٧٩.

(٣) **ينظر**: فتح الباري، ٤٤٤/١٢.

(٤) **ينظر**: أحكام الزواج ص١٢١ وما بعدها.

المطلب الثاني: شروط تزويج القاصرات

ينبغي أن يُلاحظ أنَّ القول بصحة زواج القاصرات ليس معناه أن يُزوَّج الصّغارُ كيفما ٱتّفق، بل يشترط الفقهاء ـ رحمهم الله ـ لتزويج القاصرة شروطاً نذكرها مجملة فيما يأتي[1]:

أولاً: أن يتوافر في العقد شروط النكاح الصحيح.

ثانياً: أن تكون هناك حاجة ومصلحة يخشى فواتها: وذلك كالظفر بكفء يخشى فواته كما في زواج النبي ﷺ بعائشة ـ رضي الله عنها ـ.

ثالثاً: أن لايترتب على العقد مباشرة مضرة لها: ويؤكد ذلك أن الراجح من قولي الفقهاء إذا زوجت الصغيرة أنها لا تسلم لزوجها حتى تبلغ سناً تطيق معه الجماع، قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ :(وأما وقت زفاف الصغيرة المزوجة والدخول بها فإن اتفق الزوج والولي على شيء لا ضرر فيه على الصغيرة عمل به وإن اختلفا فقال أحمد وأبو عبيد تجبر على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها، وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة حد ذلك أن تطيق الجماع ويختلف ذلك باختلافهن ولا يضبط بسن، وهذا هو الصحيح. وليس في حديث عائشة تحديد ولا منع من ذلك فيمن أطاقته قبل تسع ولا إذن فيمن لم تطقه وقد بلغت تسعا قال الداودي:(وكانت عائشة رضي الله عنها قد شبَّت شبابًا حسنًا))[2].

---

(١) **ينظر**: المبسوط ٤٣/٤، تبيين الحقائق ١١٩/٢، حاشية الدسوقي ٤١٧/٧، حاشية العدوي ٦١/٢، نهاية المحتاج للرملي، ٣٠٣/٨، إعانة الطالبين للدمياطي، ٣٠٩/٣، المبدع ٧/ ٢٣، كشاف القناع للبهوتي، ٤٢/٥-٤٧.

(٢) شرح صحيح مسلم ٢٠٦/٩.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية زواج القاصرات.

اقتضت حكمة الله . تعالى . في خلقه أن يكون له في كل أمر مشروع حكم عظيمة ومقاصد سامية علمها من علمها وجهلها من جهلها، وتتجلى الحكمة من مشروعية زواج الصغار في الأمور الآتية:

أولاً: رعاية مصلحة الصغيرة ذلك أن الله . تعالى . جعل الزواج مصلحة لابن آدم، فلا غنى للذكر ولا للأنثى عن الزواج، فهو مقصود بشري ومصلحة مشتركة، لذلك اقتضت المصلحة أن يعطى الأب إذناً في تزويج صغيرته إذا رأى مصلحة الصغيرة في ذلك؛ إذ أن الكفء قد لا يتوافر في كل وقت، فكانت الحاجة ماسة إلى ذلك؛ لأن في انتظار بلوغها تفويت للكفء، وقد لا يوجد مثله، لذا نزل الشرع هذه الحاجة اللاحقة منزلة الحاجة الحالَّة المتحققة، فأذن للأب في تحقيق هذه المصلحة بالمبادرة بالتزويج(١).

قال القرافي . رحمه الله .: " إن تزويج الولي للصغيرة من المصالح الحاجية فإن النكاح غير ضروري لكن الحاجة تدعو إليه في تحصيل الكفء لئلا يفوت" (٢).

ثانياً: فتح الباب أمام الآباء سواء من كبار السن أو المرضى لتزويج أبنائهم الصغار، حرصاً على مصلحتهم، فيزوجونهم لأمن مستقبل حياتهم من بعدهم.

قال ابن قدامة . رحمه الله .:(لأن الله تعالى أقامه مقامها ناظراً لها فيما فيه الحظ، ومتصرفاً لها؛ لعجزها عن التصرف في نفسها، فلا يجوز له

(١) **ينظر**: المبسوط ٤٣/٤.

(٢) **ينظر**: الذخيرة١٢٧/١.

فعل ما لا حظ لها فيه كما في مالها، ولأنه إذا حرم عليه التصرف في مالها بما لا حظ فيه ففي نفسها أولى) [١].

ثالثاً: الخوف على اليتيمة من الفساد في الدين والمحافظة عليها من الضياع لفقرٍ أو نحوه[٢].

(١) المغني ٣٨٢/٣.

(٢) **ينظر**: الفواكه الدواني للنفراوي، ٩٥٣/٣.

المبحث الثاني: تحديد ابتداء سن الزواج.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم تحديد ابتداء سن الزواج.
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على تحديد ابتداء سن الزواج.

المطلب الأول: حكم تحديد ابتداء سن الزواج.

أثيرت ضجة كبيرة في العديد من دول العالم العربي والإسلامي حول قضية تزويج القاصرات لتطرح التساؤلات حول قضية أخرى وهي تحديد سن ابتداء الزواج مما أثار جدلاً كبيراً في هذه القضية، حيث تعتبر من قضايا الواقع المعاصر، وهنا سأعرض الحكم في هذه المسألة.

الحكم في المسألة:

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

جواز تحديد الزواج بسنٍ معينة، وهو ما ذهب إليه جماعة من العلماء كالشيخ ابن عثيمين[١]، والشيخ عبد العزيز آل الشيخ[٢]، والشيخ عبدالله بن منيع[٣]، والشيخ عبد الله المطلق[٤] وغيرهم.

---

(١) **ينظر**: شرح ابن عثيمين على صحيح البخاري، ٢٧٢/٦.

(٢) **ينظر**: موقع الفقه الإسلامي http://www.islamfeqh.com/News/NewsItem.aspx?NewsItemID=3195

(٣) **ينظر**: صحيفة الجزيرة، عدد (١٣٤٣٨)، ١٤٣٠/٧/٢١هـ.

(٤) **ينظر**: بحث له ضمن دورة مجمع الفقه الإسلامي (٢١) بعنوان: تزويج القاصرات، ص١٦ وما بعدها.

القول الثاني:

عدم جواز تحديد ابتداء الزواج بسن معينة، وهو ما ذهب إليه كثير من العلماء كالشيخ ابن باز[١]، والشيخ صالح الفوزان[٢]، والشيخ المطيعي[٣]، والشيخ البراك[٤] وغيرهم.

أدلة القول الأول:

١/ قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ [٥]، فالمقصود بذلك صلاحية كل من الزوجين للزواج، فكما يكون البلوغ بالعلامات الطبيعية فكذا يكون بالسن.

٢/ قول النبي ﷺ :" **كلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته** "[٦]، فالشرع أباح لولي الأمر اتخاذ ما فيه مصلحة بشرط ألا يتعارض ذلك مع نص صريح في الكتاب والسنة، فيجوز للولي الأمر تحديد الزواج بسنٍ معينة؛ لانعدام المصلحة في الأغلب، وذلك من باب السياسة الشرعية[٧].

٣/ إنَّ الشّريعة جاءت في كلِّ ما أمرت به ونهت عنه في المصالح إيجاداً وتكثيراً، وفي المفاسد إعداماً وتقليلاً. قال شيخ الإسلام ٱبن تيمية . رحمه

---

(١) **ينظر**: مجموع فتاوى ابن باز، ١٣٢/٤.

(٢) **ينظر**: مقال له حول تزويج الصغيرة التي دون البلوغ من كفء سائغ إجماعاً. ١٤٣٠/٧/٢١هـ.

(٣) **ينظر**: مجلة المنار، ١٢٥/٢٥. ١٤٨.

(٤) **ينظر**: مقال له حول التعليق والتعقيب على تصريح نائب رئيس هيئة حقوق الإنسان بالمملكة في شأن تقنين زواج الصغيرات، ١٤٣٠/٩/٦هـ.

(٥) سورة النساء، جزء من آية (٦).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، (٥٢٠٠)، ٣٨٩/٣.

(٧) **ينظر**: مجلة المنار، ١٢٥/٢٥. ١٤٨.

الله .:(والشّريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها)[١]. والإخلالُ بهذا مزلَّة أفهام كما قال:(فمن لم يُوازن ما في الفعل والتّرك من المصلحة الشّرعية والمفسدة الشّرعية، فقد يدع واجباتٍ، ويفعلُ محرَّمات) [٢].

ومفاسدُ زواج الصّغيرات غالبةٌ على مصالحه، خاصة مع ضعف الأمانة والتعلّق بالدّنيا، فيكونُ تحديد سنّ ابتداء الزّواج وسيلةً لمنع تلك المفاسد، ولهذا نظيرٌ في منع عمر بن الخطّاب ﷺ بعضَ الصّحابة من الزّواج بالكتابيّات؛ لما خشي أن يُفضي إلى المفاسد[٣].

أدلة القول الثاني:

١/ قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [٤]، فحثَّ الآية الكريمة على الزواج ورغبت فيه دون تحديد سن معين له[٥].

٢/ ما ورد عن عائشة . رضي الله عنها . قالت: " **تزوجني النبي ﷺ وأنا بنت ست سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين** "[٦]، فدل ذلك على جواز تزويج القاصرات دون تحديد سنٍ معينة، وفعله ﷺ تشريع لأمته.

---

(١) الاستقامة لابن تيمية، ٢٨٨/١.

(٢) جامع الرسائل لابن تيمية، ١٤١/٢.

(٣) وفيه تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر: طلقها، فكتب إليه لمَ، أحرام هي؟ فكتب إليه لا ولكني خفت أن تعاطوا المومسات منهن. رواه البيهقي في سننه (١٧٢/٧).

(٤) سورة النساء، جزء من آية (١٢٧).

(٥) **ينظر**: مجموع فتاوى ابن باز، ١٣٢/٤.

(٦) سبق تخريجه.

قال النووي . رحمه الله .:(ويختلف ذلك باختلافهن . أي الصغيرات . ولا يضبط بسن وهذا هو الصحيح وليس في حديث عائشة تحديد، ولا المنع من ذلك فيمن أطاقته قبل تسع)[١].

٣/ قول النبي ﷺ :" **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** "[٢]، فليس في الشريعة نص شرعي يدل على تحديد سن معينة للزواج، بل الواردا هو التبكير في تزويج الفتاة، لما سبق من النصوص التي تدل على ذلك، وتحديد الزواج بسن معينة يعتبر من الأمور المخالفة للشريعة[٣].

نوقشت أدلته:

بأن تحديد ابتداء سن معينة للزواج لا يُحرِّم ما أحلّ الله، بل هو تقييدٌ للمباح، بما يُحصِّل المصالح ويدرأُ المفاسد. ومثلُ هذا لا يوصف بأنّه محرّمٌ كسائر المحرّمات في الشّرع. وقد نبّه إلى هذا شيخ الإسلام ٱبن تيمية – رحمه الله– لما ذكر إمضاءَ عمرَ طلاق الثّلاث بكلمة واحدة على من طلّق، فقال:(وأمَّا القول بكون لزوم الثّلاث شرعًا لازمًا، كسائر الشَّرائع: فهذا لا يقوم عليه دليلٌ شرعيٌّ)[٤]، إنما هو نوعٌ من الاجتهاد لتحصيل مصلحة ودرء مفسدة[٥].

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي، ٢٠٦/٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور الصلح مردود، (٢٦٩٧)، ٢٦٧/٢.

(٣) **ينظر**: مقال بعنوان: كلمة حول منع الإسلام تحديد سن الزواج للبدر.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٩٨/٣٣.

(٥) **ينظر**: بحث لخالد المصلح مقدم ضمن دورة مجمع الفقه الإسلامي (٢١) بعنوان: تحديد سن ابتداء الزواج، ص٢٥.

القول المختار:

بعد عرض الأقوال في المسألة بأدلتها يظهر لي والله أعلم أنه يجوز لوليِّ الأمر تحديدُ ٱبتداء سنّ الزّواج، على وجه التّنظيم؛ تحصيلاً لمصالح الأمّة ودرءاً للمفاسد، وتحقيقاً للعدل؛ لأن الشريعة مبناها على جلب المصالح ودرء المفاسد ورفع الحرج ونفي الإثم، وقد قرر جمهور الفقهاء أن لولي الأمر من باب السياسة الشرعية أن يوجب المباح، أو يقيده، أو يلزم بأحد الأقوال في مسائل الاجتهاد إذا كان في ذلك تحقيق للمصالح الدينية والدنيوية، وله أن يمنع المباح للعلة ذاتها كما هو الحال في منع ولي الأمر فئات من الزواج من غير السعوديات ونحوه في الجملة؛ لما قد يترتب عليه من مفاسد، ومن هنا نرى أن لولي الأمر أن يمنع الزواج إذا كان أحد طرفيه صغيراً وله أن يقيد الزواج بسنٍ معينةٍ إذا ترجح عنده حصول مفسدة بذلك[1].

(١) **ينظر**: تزويج القاصرات للمطلق، دورة مجمع الفقه الإسلامي (٢١)، ص١٦ وما بعدها.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على تحديد ابتداء سن الزواج.

لا شك أن هناك العديد من الأثار المترتبة على سنٍّ قانون يحدد الزواج بسن معينة، ويمكن إجمالها فيما يأتي:

أولاً: منع الزواج إذا كان أحد طرفيه صغيراً . أي دون السنِّ المحددة نظاماً ..

ثانياً: في حال وجود ما يستدعي التّزويجَ، قبل السّنّ المحدَّد نظاماً؛ فإنّه يمكن أن يتقدَّم الوليُّ بطلب ذٰلك، من جهة مختصَّة للنّظر في تلك الطّلبات ومسوِّغاتها، والتّحقق من أنّه يُحصِّل مصلحة الصّغيرة ويحميها.

ثالثاً: تحديد سنِّ ابتداء الزواج بسنِّ خمسة عشر عاماً هو أقرب التحديدات للسلامة، فالفقهاء . رحمهم الله . اختلفوا في تحديد سنِّ البلوغ*، بعد اتفاقهم على أن السنَّ في الجملة إحدى علامات البلوغ. وهذا قول صاحبيّ أبي حنيفة[١]، وقول عند المالكية[٢]، وهو مذهب الشافعية[٣] والحنابلة[٤] . رحمهم الله ..

فهذه السّنّ هي ٱلّتي جعلها الله فاصلاً بين الصِّغَر والكبر، ورتَّب عليها أحكامًا، وجعلها بلوغاً للنّكاح، كما أنها السن التي يبتدئ بها الميلُ الطّبعيُّ من الرّجل للمرأة، ومن المرأة للرّجل. ولذلك أناط الله به أحكام الاستئذان، صيانةً للعورات.

---

(١) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٩٦/٨.

(٢) ينظر: الشرح الكبير للدردير، ٢٩٣/٣.

(٣) ينظر: منهاج الطالبين، ٩٩/١.

(٤) ينظر: كشاف القناع، ٤٥٤/٦.

* لم أتعرض إلى تفصيل الخلاف في المسألة؛ لعدم الحاجة إلى ذكره.

المطلب الثالث: نظام المملكة العربية السعودية في تحديد سن الزواج.

جاء في نظام الأحوال الشخصية: " يمنع توثيق عقد الزواج لمن هو دون (ثمانية عشر) عامًا، وللمحكمة أن تأذن بزواج من هو دون ذلك، ذكرًا كان أو أنثى إذا كان بالغًا بعد التحقق من مصلحته في هذا الزواج، وتبين لوائح هذا النظام الضوابط والإجراءات اللازمة لذلك"[١].

وبناء على ذلك فإنه لا يحق مخالفة ولي الأمر في ذلك؛ لأن لولي الأمر السلطة في تقييد المباح للمصلحة،

استنادًا إلى ما يأتي:

أولًا: قوله صلى الله عليه وسلم: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته) [٢]

ثانيًا: قاعدة: (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة) [٣]

(١) موقع هيئة الخبراء، نظام الأحوال الشخصية، تاريخ الإصدار: ٦ / ٨ / ١٤٤٣هـ . https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/4d72d829-947b-45d5-b9b5-ae5800d6bac2/1?csrt=6719514725848331171

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٣٠٤/١)، كتاب الأحكام ، باب من استرعى رعية فلم ينصح، حديث رقم (٦٧٣١)

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٢٣/١)

الخـــــــاتمة

الحمـد لله رب العـالمين، والعاقبـة للمتقـين، ولا عـدوان إلا علـى الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ أما بعد:

فإن أهم ما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث الذي تناولت فيه (تحديد سن زواج القاصرات) هي:

١/ الشريعة الإسلامية شريعة متكاملة، صالحة لكل زمان ومكان.

٢/ أحوال الدهر متغيرة، ووقائعه مستجدة، ومع ذلك ففي الشرع المطهر استيعاب لكل تلك المستجدات وبيان أحكامها.

٣/ حرص الإسلام على الزواج المبكر لما فيه من الصيانة والإعفاف، والقدرة على تحمل مسؤولية الإنجاب والتربية في طور الشباب، ولما يتبع ذلك من تكثير سواد الأمة، وتطهير المجتمع من أدران الرذيلة، والحد من التفلت الأخلاقي في عصرنا المتخم بالمغريات.

٤/ اتفق الفقهاء . رحمهم الله . على جواز تزويج القاصرة، إن ظهرت مصلحة راجحة.

٥/ إنَّ المطالبة بتحديد ٱبتداء سنِّ الزّواج، لها أسبابٌ وجيهة عديدة، تدعو إلى دراستها والنّظر في معالجتها.

٦/ يجوز لوليِّ الأمر أن يُرتِّب نظاماً يحدِّد ٱبتداء سنّ الزّواج، على وجه التّنظيم، تحصيلاً لمصالح الأمّة ودرءاً للمفاسد وتحقيقاً للعدل.

التوصيات في الموضوع:

أولاً: العمل على زيادة الوعي والتثقيف بين أفراد المجتمع.

ثانياً: تنمية وعي وإدراك المأذون الشرعي، وعاقدي الأنكحة بعدم عقد مثل هذه الزيجات إلا لمصلحة راجحة، وتنبيه الولي بالأثر المترتب على ذلك من خلال الموعظة والتذكير الحسن.

فاللهَ أسألُ حسن الختام، وأن يُدخلنا مدخل صدقٍ، ويُخرجنا مخرج صدق، وأن يجعل لنا من لدنه سلطانًا نصيراً.

وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١/	القرآن الكريم
٢/	الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت:٣١٨هـ، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ، دار الدعوة، الإسكندرية.
٣/	أحكام الزواج في ضوء القرآن والسنة لعمر بن سليمان الأشقر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار النفائس، الأردن.
٤/	أحكام القرآن لمحمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي، ت:٥٤٣هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥/	الاستقامة لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٦/	إعانة الطالبين على حل ألفاظ المعين للسيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي، ت: بعد ١٣٠٢هـ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
٧/	الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ت:٢٠٤هـ، تحقيق: رفعت عبد المطلب، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، دار الفكر، بيروت.
٨/	أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لأبي سعيد عبد الله بن محمد الشيرازي، ت:٧٩١هـ، تحقيق: عرفان حسونة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار الفكر، بيروت.
٩/	البحر الرائق لزين الدين إبراهيم بن نجيم، ت:٩٧٠هـ، دار المعرفة للنشر، بيروت.
١٠/	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي،

	ت:٧٤٣هـ، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ، المطبعة الأميرية.
١١/	تكملة المجموع شرح المهذب لمحمد نجيب المطيعي.
١٢/	جامع البيان في تفسير القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير الآملي، أبو جعفر الطبري، ت:٣١٠هـ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، مؤسسة الرسالة.
١٣/	جامع الرسائل لابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ، دار العطاء، الرياض.
١٤/	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ت:١٢٣٠هـ، دار إحياء الكتب العربية.
١٥/	حاشية العدوي على شرح أبي الحسن المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، لعلي الصعيدي العدوي، ت: ١١٨٩هـ، دار الفكر للطباعة والنشر.
١٦/	حكم تقنين منع تزويج الفتيات أقل من ١٨ سنة، وتحديد سن الزواج لعبد الرحمن الشثري، الطبعة الثانية ١٤٣١هـ، دار الفلاح، الفيوم.
١٧/	الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت:٦٨٤، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.
١٨/	الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير، ت:١٢٠١هـ، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت.
١٩/	شرح صحيح مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ت:٦٧٦هـ، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٠/	صحيح البخاري لمحمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت:٢٥٦ هـ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، المكتبة السلفية، القاهرة.
٢١/	فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر

	العسقلاني، ت:٨٥٢هـ، دار المعرفة، بيروت.
٢٢/	فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ت:٦٨١هـ، دار الفكر، بيروت.
٢٣/	الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم النفراوي، ت: ١١٢٦هـ، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة.
٢٤/	الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، ت:٤٦٣هـ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٥/	الكتاب المصنف في الحديث والآثار لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ت:٢٣٥ هـ، تحقيق: محمد شاهين، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٦/	كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت:١٠٥١هـ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ١٤٠٢هـ.
٢٧/	المبدع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، ت:٨٨٤هـ، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٠هـ.
٢٨/	المبسوط لشمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي، ت:٤٩٠هـ، الطبعة الثالثة١٣٩٨هـ، دار المعرفة، بيروت.
٢٩/	مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، الدورة ٢١.
٣٠/	مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن عبد الله بن باز، جمع وترتيب: محمد بن سعد الشويعر.
٣١/	المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ت:٤٥٦هـ، دار الفكر، بيروت.

/٣٢	مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي، ت: ٦٦٦هـ، دار الكتب العربية، بيروت.
/٣٣	المدونة مالك بن أنس الأصبحي، ت:١٧٩هـ، دار الفكر، بيروت.
/٣٤	المعجم الوسيط لإبراهيم أنس، وعبد الحليم منتصر، ومحمد خلف الله الأحمد، وعطية الصوالحي، أشرف عليها: حسن علي عطية، ومحمد شوقي أمين، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي.
/٣٥	معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنيبي، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ، دار النفائس، بيروت.
/٣٦	معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي لأبي بكر أحمد ابن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، ت:٤٥٨، تحقيق:سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
/٣٧	المغني لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، ت:٦٢٠هـ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار الفكر، بيروت.
/٣٨	مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت:٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ، مطبعة مصطفى البابي، مصر.
/٣٩	منهاج الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ، دار المعرفة للنشر والتوزيع، بيروت.
/٤٠	نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي المصري، ت: ١٠٠٤هـ، دار الفكر للنشر والتوزيع.
/٤١	الهداية شرح البداية لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، ت: ٥٩٣هـ، تحقيق: محمد تامر وحافظ حافظ، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ، دار السلام.

References :

1/ alquran alkarim
2/ al'iijmae li'abi bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alnaysaburi, ta:318hi, tahqiqu: fuad eabd almuneim 'ahmadu, altabeat althaalithat 1402ha, dar aldaewati, al'iiskandiriati.
3/ 'ahkam alzawaj fi daw' alquran walsunat lieumar bin sulayman al'ashqara, altabeat al'uwlaa 1418ha, dar alnafayisi, al'urdun.
4/ 'ahkam alquran limuhamad bin eabd allh 'abu bakr bin alearabii almaliki, ta:543hi, tahqiqu: muhamad eabd alqadir eataa, altabeat althaalithat 1424ha, dar alkutub aleilmiati, bayrut.
5/ aliastiqamat lishaykh al'iislam 'ahmad bin taymiat, tahqiqu: muhamad rashad salima, altabeat al'uwlaa 1403hi, matbueat jamieat al'iimam muhamad bn sueud al'iislamiati.
6/ 'iieanat altaalibin ealaa hali 'alfaz almueayan lilsayid albakrii bin alsayid muhamad shata aldimyati, ta: baed 1302hu, dar alfikr liltibaeat walnushri, bayrut.
7/ al'umu li'abi eabd allh muhamad bin 'iidris alshaafieayi, ti:204hi, tahqiqu: rafaeat eabd almatalabi, altabeat al'uwlaa 1422ha, dar alfikri, bayrut.
8/ 'anwar altanzil wa'asrar altaawili, li'abi saeid eabd allh bin muhamad alshiyrazi, ti:791hi, tahqiqu: eirfan hasuwnat, altabeat al'uwlaa 1416ha, dar alfikri, bayrut.
9/ albahr alraayiq lizayn aldiyn 'iibrahim bin najim, ta:970hi, dar almaerifat lilnashri, bayrut.
10/ tabiiyn alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq lifakhr aldiyn euthman bin ealii alziylei, ta:743hi, altabeat al'uwlaa 1313hi, almatbaeat al'amiriati.
11/ tukmilat almajmue sharh almuhadhab limuhamad najib almutayeii.

12/ jamie albayan fi tafsir alquran limuhamad bin jarir bin yazid bin kathir alamli, 'abu jaefar altabri, ta:310hi, altabeat al'uwlaa 1420hi, muasasat alrisalati.
13/ jamie alrasayil liabn taymiati, tahqiqi: muhamad rashad salima, altabeatu: al'uwlaa 1422ha, dar aleata'i, alriyad.
14/ hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabir lishams aldiyn muhamad bin 'ahmad bin earfat aldisuqii, ta:1230hi, dar 'iihya' alkutub alearabiati.
15/ hashiat aleadawii ealaa sharh 'abi alhasan almusamaa kifayat altaalib alrabaanii lirisalat abn 'abi zayd alqayrawani, liealii alsaeidii aleadwi, ta: 1189hi, dar alfikr liltibaeat walnashri.
16/ hakum taqnin mane tazwij alfatayat 'aqala min 18 sanatin, watahdid sini alzawaj lieabd alrahman alshathari, altabeat althaaniat 1431ha, dar alfalahi, alfium.
17/ aldhakhirat lishihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris alqarafi, ti:684, tahqiqu: muhamad haji, dar algharbi, birut, 1994m.
18/ alsharh alkabir li'abi albarakat 'ahmad aldirdir, ta:1201hi, tahqiqu: muhamad ealish, dar alfikr lilnashr waltawziei, bayrut.
19/ sharh sahih muslim li'abi zakariaa yahyaa bin sharaf bin miriin alnawawii, ta:676hi, altabeat althaaniat 1392ha, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut.
20/ sahih albukharii limuhamad bin aismaeil 'abu eabd allah albukharii aljaefi, t:256 ha, altabeat al'uwlaa 1400hi, almaktabat alsalafiatu, alqahirati.
21/ fath albari sharh sahih albukharii li'ahmad bin ealiin bin hajar aleasqalani, ta:852ha, dar almaerifati, bayrut.
22/ fath alqadir likamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsiywasi, ta:681hi, dar alfikri, bayrut.

23/ alfawakih aldawani li'ahmad bn ghunaym alnafrawi, ta: 1126hi, tahqiqu: rida farahati, maktabat althaqafati.
24/ alkafi fi fiqh 'ahl almadinat almaliki li'abi eumar yusif bin eabd allh bin eabd albiri alqurtibii, ta:463hi, altabeat al'uwlaa 1407ha, dar alkutub aleilmiati, bayrut.
25/ alkutaab almusanaf fi alhadith waluathar li'abi bakr eabd allh bin muhamad bin 'abi shaybata, ta:235 ha, tahqiqu: muhamad shahin, altabeat al'uwlaa 1416ha, dar alkutub aleilmiati, bayrut.
26/ kshaf alqinae ean matn al'iiqnae limansur bin yunis bin 'iidris albuhuti, ti:1051hi, tahqiqu: hilal musilihi mustafaa hilal, dar alfikr liltibaeat walnashri, bayrut 1402hi.
27/ almubdie li'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muflih alhanbali, ta:884hi, almaktab al'iislamia, bayrut 1400hi.
28/ almabsut lishams aldiyn muhamad bn 'abi sahl alsarakhsii, ta:490hi, altabeat althaalithatu1398hi, dar almaerifati, bayrut.
29/ majalat majmae alfiqh al'iislamii altaabie limunazamat altaeawun al'iislamii, aldawrat 21.
30/ majmue fatawaa wamaqalat mutanawieat lilshaykh eabdialeaziz bin eabd allh bin bazi, jame watartiba: muhamad bin saed alshuwayear.
31/ almuhalaa bialathar li'abi muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm alzaahiri, ta:456hi, dar alfikri, bayrut.
32/ mukhtar alsihah limuhamad bin 'abi bakr alraazi, ta: 666hi, dar alkutub alearabiati, bayrut.
33/ almudawanat malik bin 'anas al'asbihi, ta:179hi, dar alfikri, bayrut.
34/ almuejam alwasit li'iibrahim 'ansu, waeabd alhalim muntasir, wamuhamad khalf allah al'ahmadu,

waeatiat alsawalhayi, 'ashraf ealayha: hasan eali eatiat, wamuhamad shawqi 'amin, altabeat althaaniati, dar 'iihya' alturath alearabii.

35/ maejam lughat alfuqaha' limuhamad rawaas qaleah ji wahamid sadiq qanibi, altabeat althaaniat 1408ha, dar alnafayisi, bayrut.

36/ maerifat alsunan walathar ean al'iimam 'abi eabd allh muhamad bin 'iidris alshaafieii li'abi bakr 'ahmad abn alhusayn bin ealii bin musaa albayhaqi, ta:458, tahqiqu:sid kasarawiin hasana, dar alkutub aleilmiat liltibaeat walnashr waltawziei, bayrut.

37/ almughaniy li'abi muhamad eabd allh bin qudamat almaqdisi, ta:620hi, altabeat al'uwlaa 1405ha, dar alfikri, bayrut.

38/ maqayis allughat li'abi alhusayn 'ahmad bin faris bin zakaria, ta:395hi, tahqiqu: eabd alsalam muhamad harun, altabeat althaaniat 1390hi, matbaeat mustafaa albabi, masr.

39/ minhaj altaalibin waeumdat almuftina, li'abi zakaria yahyaa bin sharaf alnawawii, ta676ha, dar almaerifat lilnashr waltawzie, bayrut.

40/ nihayat almuhtaj 'iilaa sharh 'alfaz alminhaj lishams aldiyn muhamad bin 'ahmad alramlii almisrii, ta: 1004ha, dar alfikr lilnashr waltawziei.

41/ alhidayat sharh albidayat liealii bin 'abi bakr bin eabd aljalil almarghinani, ta: 593hi, tahqiqu: muhamad tamir wahafiz hafiz, altabeat althaaniat 1427ha, dar alsalam.